

## الوقاية من الجريمة (دراسة قانونية تحليلية عن بعض طرائقها)

م. م. صلاح حسن أحمد  
جامعة كركوك / كلية القانون

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ \*

التحريم ٦

### خلاصة البحث

إن دراسة ظاهرة الإجرام لا تقتصر أهميتها لدى المختصين من علماء الإجرام والباحثين في هذا العلم فقط، وإنما تستحوذ أيضاً على اهتمام الباحثين في العلوم الأخرى كالاقتصاد وعلم النفس والقانون وعلم الاجتماع وغير ذلك من العلوم، وذلك نظراً لوجود وشائج قوية وروابط ذات صلة وطيدة بين الجريمة وبين تلك العلوم. ومن هذه المنطلق نرى بأن دوافع الجريمة - من خلال الدراسات التي أجريت - لا تقتصر على عامل دون آخر، وإنما هناك عوامل متعددة تكون مسؤولة بشكل مباشر أو غير مباشر في إنتاج ألوانٍ عديدة من الإجرام كالقتل والسرقة والرشوة والاختلاس والتزوير وغيرها من الجرائم. وعلى ضوء ذلك يحاول كل علم من العلوم التي ذكرت أن تعالج هذه المعضلة من الزوايا التي تخصها.

لقد أظهرت الكثير من الوقائع في الماضي والحاضر أن خيار اللجوء إلى القوة هو ليس الخيار الأمثل والوحيد في مكافحة الجريمة واستئصال شأفتها وفي الوقاية والتحصين من هذا المشكل الذي أخذ يستقل أمره ويتسع نطاق انتشاره ووجوده في الواقع الحياتي للأمم والشعوب، بل أن هناك خيارات أخرى غير ذلك من شأنها أن تشكل منظومة أمنية تقي من الوقوع في هاوية الانحراف والجريمة وإن قيام هذه المنظومة لا

يمكن ان ترى النور إلا من خلال تضافر كل الجهود وعلى أكثر من صعيد من أجل صياغتها صياغة علمية وواقعية تتماشى مع الحاجات والإمكانيات المتوفرة، وفي الوقت ذاته تلبي الطموح الذي يتجسد في خلق بيئة اجتماعية تتحسر فيها كافة أشكال الرذيلة وشتى مظاهر الانحلال، وتتمتع بمستوى جيد من الأمن والرخاء والطمأنينة. من هنا أثبتت التجارب، أن الإجرام يولد من رحم الظروف المأساوية بمختلف جوانبها الاجتماعية والاقتصادية والنفسية والسياسية التي تمر بها المجتمعات البشرية، لذا فإن معالجة جذور الظاهرة الإجرامية هو السبيل الأمثل في ذلك، ومن شأنه ان يكرس الدفاع الاجتماعي ضدها ويكبح معدلاتها المخيفة ويعزز آليات الضبط الاجتماعي تجاهها، ويعمل على الحفاظ على سلامة النظام الاجتماعي وحمايته من التآكل من هذه البلية المقيتة.

### المقدمة

إن معركة البشرية الضروس مع الإجرام لم تحسم لصالحها لحد الآن، بل أن هذا الصراع ما زال محتدماً بين الطرفين وهو يزداد ضراوة يوماً بعد يوم، وقد أخذ هذا النزاع أشكالاً متباينة وصوراً متعددة، ولكن مع ذلك فإن هذا الإخفاق وعدم التمكن من هذا المرض لم يفت في عضد المؤسسات المعنية من السعي المتواصل للوصول إلى أنجع السبل وأصوب الطرق في تطويق هذا المشكل واجتثاث جذوره.

ولهذا نجد أنه لو أمكن القضاء بوساطة من الوسائط على كل جريمة فلا تمضي مدة قصيرة إلا ويظهر بدلاً منها نمط جديد من الجرائم لأن العوامل التي كانت سبباً في إنتاج الإجرام السابق تعود فتنتج إجراماً من جديد، ولا يفرق علاج الإجرام بفرض العقوبات عن نضح الماء من السفينة المصابة بثقب، كلما نضح شيء من الماء منها كلما سهل دخول الماء فيها من جديد، وللقضاء على هذا الخطر لا بد من سد الخرق بأحسن الطرائق الممكنة.<sup>(1)</sup> ويمكن تطبيق هذا التشبيه نفسه على الإجرام، فإذا لم يظهر في مجتمع ما مجرمون، كان من الصعب معرفة أسباب انحراف الأفراد فيه إلا بعد دراسة

تاريخ حياة كل منهم، ومتى عُرفت العوامل التي سببت الإجرام صار بالإمكان مقاومتها وكبح آفاتها.

وقد تضمنت دراستنا هذه مبحثين: تناول المبحث الأول بعض الطرائق العامة في الوقاية من الجريمة، وانقسم على ثلاثة مطالب: تطرق الأول منها إلى ضرورة منع الزواج الخاطئ، وفي المطلب الثاني بيّنا أهمية مكافحة الوسائل الترويجية الضارة الممهدة للسلوك الإجرامي، بينما اختص المطلب الثالث بتوفير التأمين الاجتماعي ضد البطالة. أما المبحث الثاني فقد أشار إلى طريقتين من الطرائق الخاصة بالوقاية من الجريمة، واحتوى على مطلبين: أولهما تعلق بضرورة القيام بالمعالجة الطبية للأفراد الذين يصعب شفاؤهم من الجريمة عن طريق التعقيم والاستئصال، في حين تطرق الثاني إلى الأهمية البالغة في كشف الخطورة الإجرامية للأفراد الذين لديهم استعداد لاقتراف الجريمة. وأخيرا أرجو أن أكون قد وفقت فيما أصبو إليه، وإن أخطأت فعذري في ذلك هو صدق نيتي، والله ولي التوفيق، وبه المستعان.

#### أهمية البحث

إن هاجس الناس من الإجرام ومخاوفهم منه ازدادت وتآثره في الآونة الأخيرة، وتضاعف معه شعورهم بعدم الأمان، فالخوف من الوقوع ضحية للجريمة ظاهرة قديمة عاناها الإنسان في كل عصور التاريخ البشري، وما زال يعاني منها أكثر من أي وقت مضى، لأنه من سلم من الجريمة يوما قد لا يسلم منها في يوم آخر، وإذا لم يصب هذا الداء الوبيل شخصا ما فإنه سيصيب آخر من ذويه، لذا أصبحت ظاهرة الإجرام تحت مجهر الدوائر المختصة بمعرفة أسباب وجودها لغرض الإجهاز عليها في مهدها. فالسبب الرئيس الذي يكمن وراء الاهتمام المتزايد بهذه المعضلة الخطيرة هو كون الإجرام يمثل ظاهرة ضارة وميكروبا خطيرا يصيب سائر المجتمعات القديم منها والحديث، بحيث لا يخلو أي مجتمع منها. وعليه فقد بات من اللازم والضروري أن تضع المؤسسات المعنية يدها على الأسباب المؤدية إلى الجريمة من اجل القضاء عليها أو

## الوقاية من الجريمة (دراسة قانونية تحليلية عن بعض طرائقها)

م.م. صلاح حسن أحمد

الحد منها بالاعتماد على الأبحاث والدراسات في شتى الميادين العلمية، ويتم ذلك من خلال الباحثين والمتخصصين في علم الجريمة.<sup>(٢)</sup>

وبما أن الوقوع ضحية للإجرام ما زال بمثابة الضريبة التي تفرضها الحياة على الأحياء من بني البشر، فإن البحث المتواصل والسعي الحثيث في سبيل الخلاص منها أو التخفيف من وطأتها يعد هدفاً سامياً ترنو إليه الجهات ذات العلاقة، على أساس أن التقريب عن مصدر الإجرام وعن الطريقة أو الكيفية التي ينكون فيها هو الحل الأمثل والوسيلة الفضلى في رسم الخطط التي يُستعان بها للوقاية من خطره وشروره.

وبناءً على ما تقدم، فقد انبرى الفاحصون والعاملون والمدققون يدرسون شخوص المجرمين وغير المجرمين، سعياً وراء الكشف عن إمارات يمكن أن يُهتدى عن طريقها إلى التشخيص الدقيق لهذه الآفة المستعصية، كي يكون بالإمكان اختيار الدواء الفعال لها، وذلك هو ما يسعى إليه أصحاب الشأن في كل زمان ومكان.

### أهداف البحث

من المسلم به أن كل بحث يرمي إلى تحقيق جملة من الأهداف التي يمكن أن تقدم حلولاً ناجحة للمشكلة التي يتناولها، ومن أبرز الأهداف التي يحاول بحثنا هذا تقديمها بوصفها حلاً لمعضلة الإجرام هي ما يأتي:

- اعتماد سياسة وقائية طويلة الأمد تكون هدفاً أساسياً ومبدأً إستراتيجياً في معالجة جذور الإجرام والتصدي لها، ويتمثل ذلك من خلال اتخاذ حزمة من التدابير الاحترازية على الأصعدة (الطبية والاجتماعية والاقتصادية) التي من شأنها أن تحد من رقعة انتشار هذه المشكلة.
- عدم التعويل فقط على العقوبات على أنها الأسلوب الوحيد في مقاومة الجريمة، بل يقتضي معرفة البيئات الحاضنة لها التي المصدر الأساس في إنتاج هذه الآفة الخبيثة، وذلك لغرض تجفيف مثل هذه البيئات تمهيداً للقضاء على الإجرام الذي يعيش في جنباتها وزواياها المظلمة.

- العمل على التصدي للعوامل الممهدة والمسببة للفعل الإجرامي، سواء تمثل ذلك بالعوامل الذاتية أو ما يتعلق بالعوامل الخارجية من خلال الآليات العلمية المعتمدة في معالجة كل حالة بما ينسجم مع طبيعتها.
- الاستفادة القصوى من دراسات الباحثين والمفكرين في هذا المجال، والعمل على تفعيل الإجراءات التي توصلت إليها على الواقع العملي للحد من التداعيات السلبية التي تخلفها الظاهرة الإجرامية على السلم الأهلي في المجتمع.

### منهجية البحث

انطلاقاً من ان لكل بحث علمي منهجاً يعتمد عليه في جمع المعلومات والحقائق عن المشكلة التي يتناولها حتى يستطيع التوصل إلى التعميمات والأطروحات المتمخضة عن نتائجها. فقد أثرنا في هذا البحث اختيار (المنهج التحليلي) القائم على الطريقة العلمية في دراسة المشكلة ومعالجتها، إذ يمكن من خلاله تحليل وتصنيف الحقائق المتعلقة بالأوضاع العامة التي تخص الظاهرة الإجرامية من أجل الوصول إلى السبل الرشيدة في الوقاية منها ودرء أخطارها عن المجتمع.

### مفاهيم البحث

يعد تحديد المفاهيم من الأمور التي هي على درجة كبيرة من الأهمية في العلوم الإنسانية والطبيعية على حد سواء، لكونه - أي التحديد - يؤسس قاعدة من الفهم المشترك لهذه المفاهيم لدى الباحثين وجمهور القراء. ومن أبرز المفاهيم التي يحتويها بحثنا هذا هي:

### أولاً: الجريمة

عرفت الجريمة من زوايا مختلفة، وكل تعريف أعطى مفهوماً له يختلف من حيث المضمون عن التعريفات الأخرى. وقد تنوعت نصوصها نظراً لتعدد اختصاصات العلماء والمفكرين وتباين الزوايا التي نُظر إلى الجريمة من خلالها.

الوقاية من الجريمة (دراسة قانونية تحليلية عن بعض طرائقها)

م.م. صلاح حسن أحمد

فالجريمة من الناحية اللغوية مشتقة من الجرم الذي يعني الذنب، وجمعه أجرام.<sup>(٣)</sup>

أما اصطلاحاً فتعرف الجريمة من الناحية القانونية، بأنها كل نشاط خارجي ايجابياً كان أو سلبياً حرّمه القانون وقرر له عقاباً إذا صدر عن إنسان مسؤول.<sup>(٤)</sup> كما تعرف أيضاً بأنها كل فعل أو ترك يعاقب عليه القانون عقوبة جنائية، ولا يبرره استعمال حق أو واجب.<sup>(٥)</sup>

ومن المنظور الديني، عرفت الجريمة بأنها كل فعل نهى الله عنه وعصيان ما أمر الله به.<sup>(٦)</sup>

أما من الناحية الاجتماعية فقد عرفت الجريمة بأنها كل فعل يخالف الشعور العام للجماعة، وأنها ليست إلا تعبير عن نقص الشعور بالتضامن الاجتماعي لدى مرتكبها.<sup>(٧)</sup>

في حين عرفها النفسانيون ومنهم العالم (ادلر)، بأنها التعويض عما يشعر به الإنسان من نقص أو تفوق ولكنه تعويض ملتوٍ غير موفق.<sup>(٨)</sup>

## ثانياً: الوقاية

الوقاية هي تفادي الجريمة قبل أن تقع، أي بمعنى تحاشي الوقوع فيها، إذ إن علم الوقاية هو فرع من فروع علم الإجرام، يحدد انجح الوسائل الكفيلة بمنع وقوع الجريمة، وبعدم تكرار مقترفيها لها.<sup>(٩)</sup>

ويؤدي علم الوقاية في هذا الصدد الدور نفسه الذي يقوم به علم العقاب في معاملة المحكوم عليهم، من أجل عدم عودتهم إلى الجريمة مرة أخرى.<sup>(١٠)</sup>

## المبحث الأول

### الطرائق العامة في الوقاية من الجريمة

تركز بعض الطرائق العامة في الوقاية من الجريمة على العوامل التي ربما تسبب ظهورها وتنتج المجرمين والتعريف بالبيئات الحاضنة لهم، فمتى عرفت هذه العوامل التي

تسبب الإجرام فإن طرائق الوقاية منها تكون سهلة ويسيرة. لذلك تقتضي المعالجة السليمة تشخيصاً علمياً دقيقاً لمسببات هذا المرض الاجتماعي الفتاك، كي يمكن وضع حد لمخاطر هذه العلة وتطويق دائرة انتشارها، ومن ثم تقليل عدد ضحاياها الذين يتساقطون كل يوم، وهذا بطبيعة الحال يتطلب مهارة وحثاً وحرصاً من لدن القائمين على هذا الأمر. وبناء عليه فإن الهدف الأسمى في هذا الجانب يكمن في فهم طبيعة الظروف المحيطة بالإجرام حتى يكون بالإمكان فهم طبيعته، وبالتالي التمكن من ضبطها ومنع ظهورها أو حصر ضررها على الأقل، بوصفها المصدر الأساس والجوهري في وجود الاعتلال في المجتمع وضعف كيانه نتيجة وضعها العقبات أمام سيره الطبيعي القويم.

إذاً فالبحث عن عوامل الجريمة وكيفية الوقاية منها لا تقتصر على جانب دون آخر، بل ينبغي ان يشمل مختلف العوامل المتعلقة ببيئة الإنسان المادية والاجتماعية، من هنا يعاني علم الوقاية من الجريمة ما تعانيه بقية العلوم الاجتماعية من حيث كون أكثر موادها غير محسوسة ولا يمكن وصفها أو قياسها بأسلوب علمي دقيق، كما هو الحال في وصف الأشياء المادية التي تبحث عنها العلوم الصرفة، لسبب بسيط جداً هو كونه يتعامل مع الأفراد وفق عوامل وضوابط مختلفة ناتجة عن عدم تساويهم في صفاتهم وحواسهم وشعورهم واتجاهاتهم.

### المطلب الأول: منع الزواج الخاطئ

إن قيام الزواج على أسس صحيحة قوامها الوئام والتفاهم، كفيل بإشاعة الانسجام بين الزوجين وجعل حياتهما بعيدة عن الخلافات، على أساس أن هكذا زواج سوف ينتج أبناءً أسوياء يتمتعون بأقصى درجات الانضباط الاجتماعي والالتزام الخلفي، وأن قيام مثل هذا الزواج الناجح سوف يكون أسرة قوية متماسكة تأخذ على عاتقها تنشئة أطفالها تنشئة اجتماعية وأخلاقية، وتسهم في بناء شخصياتهم بناءً صحيحاً قائماً على أساس من التوازن النفسي والتوافق مع قيم المجتمع وأعرافه ومثله وتقاليده.

أما إذا كان الزواج - منذ البداية - غير قائم على دعائم سليمة، بسبب عدم وجود تناسب معقول ونسبي بين الزوجين من حيث الثقافة والعمر والنظرة المشتركة إلى

## الوقاية من الجريمة (دراسة قانونية تحليلية عن بعض طرائقها)

م.م. صلاح حسن أحمد

أمور الحياة المختلفة، لا ريب أنه سيكون زواجاً فاشلاً يفضي إلى قيام أسر تعاني من التفكك والانحلال والشقاق وفقدان الدفء العاطفي ما بين أفرادها. وإن وجود مثل هذه الأجواء الأسرية المشحونة بسوء الوفاق لا يخرج منها إلا الأشقياء والمنحرفين والجانحين الذين يشكلون مصدراً أساسياً في ظهور الإجرام وزيادة معدلات حدوثه في المجتمع.

لقد أقر العلماء والمختصون - حين أثبتوا بالتجربة والبحث والكشف - أن عامل الوراثة يتوقف على طبيعة تشكيل الأسرة وأسسها ومقوماتها، فمقدار دقة كل من الزوجين في اختيار الطرف الآخر وحرصه على أن يكون من سلالة طاهرة ومنبت حسن وبيئة صالحة، واجتهاده في أن يكون خالياً من العيوب الوراثية والخلقية سوف تتحقق في النسل الآثار التربوية الصالحة.<sup>(١١)</sup>

وغالبا ما تنتهي الزيجات الفاشلة بالطلاق بسبب جملة من العوامل، فهو إما يكون بسبب طغيان المشاكل والخلافات الشديدة بين الزوجين، أو بسبب إهمال أحد الزوجين لواجباته الأسرية، أو يكون بسبب وجود عيب طارئ أو قديم لم يعرفه أحدهما أثناء العقد، مما يتوخى استفحاله، ويؤول بالتالي إلى انعدام السعادة الأسرية وافتقاد الأبناء للحنان والعطف، فيبدؤون بالبحث عن السعادة خارج البيت، وهو ما يعد بداية التشرذم والجنوح والانحراف.<sup>(١٢)</sup>

لذلك نرى أن الدين الإسلامي أولى موضوع الزواج وحسن الاختيار فيه أهمية قصوى، وأوصى بأن يختار المرء زوجته من بيئة صالحة طاهرة، فمما جاء في الأثر عن الصادق المصدوق عليه الصلاة وأتم التسليم **(تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء)**. ومن ثم ينبغي على الزوج أن يحرص على أن تكون زوجته كريمة العنصر، طيبة الأرومة، لأن مثل هذه الزوجة سوف تعمل على ملء بيتها بأسباب السعادة وتربية أولادها على كل خلق حميد. وفي الوقت ذاته حذر صلى الله عليه وسلم من الارتباط بالمرأة التي لا تتمتع بالدين والخلق الرفيع وإن كانت جميلة الشكل، لأنها نشأت في بيئة فاسدة، إذ قال: **(إياكم وخضراء الدمن، قالوا: وما خضراء يا رسول الله، قال: المرأة الحسنة في المنبت السوء)**.<sup>(١٣)</sup>



وعلى ضوء ذلك فإن على الوالدين تقع مسؤولية أخلاقية وشرعية في المساعدة على تزويج أبنائهم وفق رؤية سليمة وهذا لا يتم إلا من خلال الاختيار السليم لشريك حياتهم المناسب الذي تتوفر فيه عناصر النجاح ومقوماته المتمثلة بالتكافؤ في الدين والأخلاق والسن والمهنة والتماثل في المستوى التعليمي والثقافي والمركز الاجتماعي حتى يدوم زواجهم بعيداً عن الانشقاق والخلافات الأسرية والمشاكل البيئية التي لا شك ان لها تداعيات وإفرازات سلبية تلقي بظلال قاتمة على حياتهم. كما ان على الأبناء ان لا ينساقوا وراء عواطفهم الآتية في اختيار شريك الحياة المناسب لهم، بل ينبغي عليهم ان يتأنوا ملياً في هذا الأمر وان يحكموا عقولهم ويصيرتهم قبل بصرهم، بعيداً عن النزوات الطارئة والشهوات العابرة من اجل ان يكون النجاح حليفهم في هذا المشروع المهم والخطير، وان سر نجاح هذا المشروع هو دوام المحبة والإخلاص والوفاق، ليس فقط قبل الزواج، وإنما بعده.

إذاً فإن نتائج الزواج الفاشل تخلق بيئة أسرية مفككة تشوبها الخلافات المستمرة بين الزوجين، الأمر الذي ينعكس سلباً على الأبناء وسلوكهم، إذ أظهرت الكثير من الدراسات وجود علاقة وثقى بين البيئة الأسرية المفككة والانحراف والسلوك الإجرامي، ومنها دراسة (جلوك وزوجته) التي أوضحت ان الأسر التي يشيع فيها الشقاق والنزاع والخصام المستمر يضعف فيها الإشراف العائلي، مما يكثر فيها نسبة الجانحين والمنحرفين.<sup>(١٤)</sup>

أما الزواج الصحيح والناجح فإنه يوفر مناخاً جيداً لقيام أسرة قوية متماسكة تقوم على الود والتفاهم بين الوالدين من جهة وبينهما وبين الأبناء من جهة أخرى، وبالتالي سوف ينعكس ذلك على إنتاج شخصية سوية لا تتساق وراء النزعات الشريرة، وتقاوم كل انحراف يدفع بها إلى سلوك سبيل الجريمة. أما الأسر المفككة بسبب الشجار المستمر بين الوالدين أو غياب احدهما بالموت أو الطلاق أو الاغتراب من اجل العمل بعيداً عن العائلة أو عدم التكيف الاجتماعي، فإنه يتولد عنها اضطراب نفسي لدى الطفل وعدم استقرار قد يدفع به إلى الإجرام.<sup>(١٥)</sup>

## الوقاية من الجريمة (دراسة قانونية تحليلية عن بعض طرائقها)

م.م. صلاح حسن أحمد

ومن علامات الزواج الخاطئ أيضا هو زواج الأبناء قبل سن البلوغ كما يحدث ذلك غالبا في الطبقات غير المثقفة التي لا تعرف مصلحة أبنائها أو التي تضع مصالحها الخاصة فوق مصالح أبنائها. ولقد حدد قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل في المادة الثامنة منه، ان يكون الحد الأدنى للزواج هو (خمس عشرة سنة) للراغب فيه وذلك في حال ثبوت أهليته وقابليته بعد موافقة وليه الشرعي.<sup>(١٦)</sup>

ومن حالات الزواج الخاطئة أيضا، هو الزواج القسري، إذ يجبر الشاب أو الفتاة على قبول شريك الحياة، لأن الوالدين قد اختارا ذلك أو تخلصا من العار في حالة حمل الفتاة قبل الزواج بصورة غير مشروعة، وتحدث مثل هذه الحالات من الزيجات في بلاد الشرق على وجه الخصوص.<sup>(١٧)</sup>

وقد عالج المشرع العراقي هذه المسألة في المادة التاسعة من الفقرة الأولى من القانون المذكور آنفا بأنه لا يحق لأي من الأقارب أو الاغيار، إكراه أي شخص ذكر كان أم أنثى على الزواج دون رضاه، ويعد عقد الزواج بالإكراه باطلا، كما نصت الفقرة الثانية من المادة نفسها على معاقبة كل من يخالف أحكام الفقرة الأولى بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، وبالغرامة، أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كان قريبا من الدرجة الأولى. أما إذا كان المخالف من غير هؤلاء فتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات أو الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، كما تطرقت الفقرة الثالثة من نفس المادة بإلزام المحكمة الشرعية أو محكمة المواد الشخصية الإشعار إلى سلطات التحقيق لاتخاذ التعقيبات القانونية بحق المخالف لإحكام الفقرة (١) ولها الحق في توقيفه لضمان حضوره أمام السلطات المذكورة، ويحق لمن تعرض للإكراه أو المنع مراجعة سلطات التحقيق مباشرة بهذا الخصوص.<sup>(١٨)</sup>

كما ان إصابة احد الزوجين بمرض من الأمراض السارية أو وجود مانع صحي هو أيضا في حد ذاته يعد زواجا غير صحيح، لأنه يولد أسرة يكون معظم أبنائها مصابين بالعديد من العلل والأمراض العضوية والنفسية التي قد تكون سببا في اشتطاطهم عن الطريق السوي، ولهذا جاء في المادة العاشرة وفي الفقرة الثانية من القانون نفسه،

توافر شرط أساس يتضمن تقريراً طبياً يؤكد سلامة الزوجين من الأمراض السارية والمعدية.<sup>(١٩)</sup>

نستخلص مما ورد بشأن أهمية الزواج في بناء الأسرة المتماسكة، ان الاختيار الدقيق لشريك الحياة هو الخطوة الأساسية في بناء أسرة سليمة وبعيدة عن كل مظاهر الانحلال والانحراف وملئمة بأجواء المحبة والحنان.

### المطلب الثاني: مكافحة الوسائل الترويجية الضارة

تعد وسائل الترويج المضرة من العوامل المساعدة التي تعمل على نشوء السلوك الإجرامي، إذ تمهد مثل هذه الوسائل، الأرضية الخصبة لإفساد الذمم ونمو النزعات التي تخرب النفوس وتتلف الأخلاق وتفسد القيم وتهيئ المناخ الملائم لنشر الرذيلة ومظاهر الفجور والمفاسد التي من شأنها تهديد السلم الأهلي في المجتمع وتقويض أركان الفضيلة فيه.

ومن ابرز مظاهر هذه الوسائل هي ممارسة المقامرة التي تعد من العادات المنبوذة والسلوكيات المشينة المهدامة لكيان الأسرة، نظراً لعجز المقامر - إذا كان ربا لها - عن الإنفاق على احتياجاتها، فالمقامر يهون عليه القيام بالوسائل غير المشروعة، مثل السرقة والاختلاس وخيانة الأمانة من اجل الحصول على المال الذي يحتاجه لإشباع نهمه للمقامرة، طمعا في الكسب.

ونظراً للنتائج السلبية والوخيمة التي تتركها المقامرة، وما تفرزه من آثار سيئة على المرء وأسرته، وعلى المجتمع، فقد دأبت معظم الدول والحكومات على سن التشريعات التي تمنع من ممارستها، وعد الأماكن لهذه العادة المنبوذة جريمة يعاقب عليها القانون، كقانون العقوبات العراقي في المادة (٣٨٩) وقانون العقوبات السوري في المادتين (٦١٩) و(٦٢٠) واللبناني في المادتين (٦٣٣) و(٦٣٤) وقانون العقوبات المصري الذي نص على معاقبة كل من يعد مكاناً للمقامرة في المادة (٣٥٢) منه.<sup>(٢٠)</sup>

ويعد تعاطي المخدرات والمسكرات والإدمان عليها من الممارسات الضارة الأخرى إلي تضعف القوى العقلية والقدرات الجسدية، وتحدث تدهورا مريعا في القيم

## الوقاية من الجريمة (دراسة قانونية تحليلية عن بعض طرائقها)

م.م. صلاح حسن أحمد

الأخلاقية وخاصة لدى المدمنين عليها الذين يصابون بتفسخ خُلقي وانحلال نفسي وبدني، مما يضعف لديهم الضوابط الاجتماعية، فضلا عن إهمالهم لأعمالهم ووظائفهم وواجباتهم تجاه أسرهم واحتمال ارتكابهم لجرائم يحاسب عليها القانون كالاختيال والخطف والابتزاز وغيرها لغرض الحصول على المال وشراء ما يسد نهمهم من هذه المواد السامة.<sup>(٢١)</sup> ولأن المفاصد التي تتركها هذه المواد، باتت تشكل وباء العصر فقد دأبت الجهات المتخصصة على اتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير التي من شأنها ان تحد من انتشار هذه السموم، ومن بين هذه الإجراءات:

١. تنظيم الحملات الإعلامية الواسعة والمتواصلة عن طريق أجهزة الإعلام المختلفة المسموعة والمرئية والمكتوبة كالتلفاز والصحافة والإذاعة لتتوير الرأي العام وتبصير الجمهور بالأضرار الناتجة عن تناولها.
٢. منع إنتاج واستيراد وبيع المخدرات والمسكرات بكافة أصنافها.
٣. تشديد العقوبة المقررة لجرائم تناول المخدرات والمسكرات على اختلاف أنواعها الطبيعية والمصنعة.
٤. إنشاء مصحات وعيادات لمعالجة حالات الإدمان عليها.<sup>(٢٢)</sup>

أما فيما يتعلق بوجود أوكار البغاء ومكامن الفساد الجنسي، فهي لا تقل خطورة عن الممارسات الترويجية الضارة السالفة الذكر، فهي الأخرى تعد منبتا من منابت الإجرام، والبغاء فضلا عن الخطورة التي يشكلها فإنه يوفر الأجواء المناسبة والممهدة للقيام بالعديد من الجرائم المخالفة للقوانين النافذة كونها تنافي القيم الاجتماعية. وقد شرعت العديد من القوانين التي تعاقب على اقتراف هذا الفسق، إذ نصت المادة (٣٩٩) من قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ على معاقبة كل إنسان ذكرا كان أم أنثى حرّض على الفجور أو اتخذ من الفسق حرفة، مدة لا تزيد على عشر سنين.<sup>(٢٣)</sup> كما نص قانون مكافحة البغاء رقم (٨) لسنة ١٩٨٨ المعدل في المادة الرابعة منه على معاقبة البغيّ التي يثبت تعاطيها البغاء بإيداعها في إحدى دور الإصلاح المعدة لتوجيه وتأهيل النساء مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين. كذلك نصت المادة

الثالثة منه بمعاقبة كل سمسار يتوسط بتسهيل فعل البغاء بأي طريقة كانت أو من شاركه أو عاونه بالسجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات، في حين ألزمت المادة العاشرة من ذات القانون وزارة العمل والشؤون الاجتماعية أن تعد بقدر الاحتياج دور الإصلاح وتوجيه وتأهيل النساء في المحلات التي تراها ضرورية لتنفيذ برامج التأهيل السلوكي والثقافي للباغيات بهدف إصلاحهن وتمكينهن من كسب عيشهن بوسيلة شريفة.<sup>(٢٤)</sup>

لقد أظهرت الكثير من الدراسات التي أجريت بهذا الخصوص ان هناك علاقات وطيدة ومباشرة بين الجريمة والإدمان على المخدرات، وتظهر هذه العلاقة في سعي المدمن للحصول على المخدر الذي أصبح جزءا من مكونات جهازه العصبي، ومن ثم يجب حصوله عليه مهما كان الثمن الذي يكلف، مما يدفع المدمن إلى ارتكاب الجرائم من اجل ذلك، كالسرقة واحتراف البغاء والرشوة والنصب.<sup>(٢٥)</sup>

وتأسيسا على ما تقدم ذكره، يتضح ان للوسائل الترويجية الضارة أثرا بالغا في دفع لكثير من الأفراد إلى سلك دروب الغواية والضلال، مما يشكل الخطوة الأولى في انحرافهم، وبالتالي اقتترافهم الجرائم التي يعاقب عليها القانون، من هنا أصبح التصدي لها أمرا بالغ الأهمية في قطع دابر الإجرام والمجرمين.

### المطلب الثالث: التأمين الاجتماعي ضد البطالة

تقف البطالة - من بين المشكلات الاجتماعية - حجر عثرة أمام بعض فئات وشرائح المجتمع في الحصول على ضروريات الحياة السياسية، وتكمن خطورتها في انها تكون ظرفا مناسبيا في حدوث الانحراف والجريمة، فإذا ما طالت معاناة الفئات العاطلة عن العمل أدى ذلك إلى ارتكاب بعض أفرادها الجريمة بدافع الحاجة والعوز والحرمان. وقد أثبتت العديد من الدراسات التي قام بها المختصين والباحثين، ان هناك صلة بين الإجرام من جهة والبطالة من جهة أخرى، وهذه الصلة تتمحور حول تأثر العطل وأسرتة بالظروف الاقتصادية السيئة، الأمر الذي يؤدي إلى جنوحه للجريمة بسبب معاناته المادية. فالبطالة بهذا التصور تعمل على انحلال الروابط الاجتماعية التي تربط العاطل

## الوقاية من الجريمة (دراسة قانونية تحليلية عن بعض طرائقها)

م.م. صلاح حسن أحمد

بالآخرين في المجتمع الذي يعيش فيه، وانهيار القيم والمعايير الاجتماعية السائدة، نتيجة عدم قدرته على التمسك بها وتوقفه عن العمل وفقدانه لأهميته الاجتماعية.<sup>(٢٦)</sup> إن تدهور الأحوال الاقتصادية بسبب البطالة يؤول إلى تآكل القيم الاجتماعية وانحسارها، وعندما تتدهور هذه القيم تتطلق نماذج سلوكية شاذة عن عقالتها، وغالباً ما تكون هذه السلوكيات منافية لقيم المجتمع ومثله العلي، الأمر الذي يولد التدهور الاجتماعي والتحلل الخُلقي، وبذلك يفقد المجتمع أمنه واستقراره وتكثر مظاهر الجريمة والسرقه والاختلاس والرشوة والبعاء وغيرها من الظواهر السلبية التي تجعل الأمن في وضع ضعيف لا يقوى على الصمود أمام رياح الانحراف والإجرام. ولذلك نرى ان السياسات الجنائية الحديثة اتجهت نحو توفير الاحتياجات المعاشية للمعوزين بسبب البطالة من خلال إيجاد عمل للقادرين عليه من العاطلين لتمكينهم من الحصول على الأجر الكافي لسد احتياجاتهم، وقيام الجهة المختصة في الدولة بالتأمين الاجتماعي وذلك بتخصيص معونة شهرية لا تقل عن الحد الأدنى للأجور لغير قادرين على العمل ولمن لم يتوفر لهم عمل ما.<sup>(٢٧)</sup>

إن البطالة التي تعاني منها بعض شرائح المجتمع تترك آثاراً نفسية واجتماعية سيئة على الأسر التي تنن من وطأتها، مما يجعلها تعيش حالة من اليأس والفقر المدقع وشظف العيش، إذ ان الأسرة الفقيرة لا تولي أبناءها من الرعاية والتربية القدر اللازم، كما تصاب بالتفكك وتشتت أفرادها، علاوة على ان الظروف الاقتصادية الصعبة التي تعيشها هذه الأسر تؤثر في تكوين أفرادها الجسمي والنفسي وعدم استقرار الأسرة، ويصاحب ذلك عدم التكيف والانتواء.<sup>(٢٨)</sup>

خلاصة القول ان مواجهة هذا المشكل الذي يفسد الأخلاق ويخرب الضمانات يحتاج الى تضافر الجهود وتحشيد الطاقات، سواء على المستوى الرسمي أو على الصعيد الشعبي من خلال وضع ورسم الخطط التي تؤمن لهم حياة معيشية رغيدة للذين يعانون منه، ويكون ذلك إما بإيجاد فرص عمل لهم او دفع معونات مالية لهم لحين إيجادهم أعمالاً يرتزقون منها ويدفعون عائلة الفقر.

## المبحث الثاني

### الطرائق الخاصة في الوقاية من الجريمة

تتعامل الطرائق الخاصة مع منابع الإجرام الأساسية لا على المصادر النظرية أو المفترضة التي ربما تفضي إلى إنتاج الجريمة، ولذلك فإن هذه الطرائق تكون على تماس مباشر مع البؤر الحقيقية للإجرام ومصادره المتعددة، وتتعامل في الوقت ذاته مع الشخوص الذين يكونون المحضن الأساس للإجرام البغيض منغصا على الناس حياتهم ومفسدا عليهم نعمة الأمن والأمان والسكينة والاطمئنان.

وتعمل الجهات المعنية التي تتعامل بهذه الطرائق على إتباع الوسائل العلمية الناجحة والسبل الكفيلة لدرء خطر المجرمين انطلاقا من التعامل العلمي الدقيق مع كل حالة من خلال تشخيص علاماتها ورسم الخطط التي تضمن الوقاية منها لكي لا تكون مرتعا خصبا لنمو النزعات الشريرة والمنحرفة التي يتولد عنها الإجرام وتتكاثر صوره وتتعدد أشكاله، مما يعصف بأمن المجتمع ويهدد استقراره وكيانه.

فالتعامل مع هكذا حالات لا يقوم به طرف محدد بعينه، وإنما تقوم به أطراف عديدة، لأن طبيعة هذا المرض الاجتماعي المزمن الخطير له أبعاد مختلفة، ينبغي ان تتضافر في التحصين منه أكثر من جهة من خلال التنسيق المشترك والتعاون المثمر القائم على العلمية والواقعية في تشكيل جبهة مشتركة تتمترس سوية لمجابهة هذا الداء الويل والشر المستطير الذي استعصى حله وأعياى أهل الحكمة الرشيدة بإيجاد الدواء الفعال في العلاج منه.

### المطلب الأول: المعالجة الطبية للوراثة السيئة

تشير معظم الدراسات العلمية أن للصفات الوراثية التي تنتقل من الأصل إلى الفرع بوساطة الكروموسومات أثراً فعالاً لا يمكن تجاهله في دفع الكثير من المجرمين إلى ارتكاب الجريمة، وذلك بسبب وجود اختلال في الصحة العامة لهؤلاء المجرمين سواء ما يتعلق بوجود اضطرابات عقلية أو اختلالات نفسية وعصبية أو ما يخص الأمراض الجسمية التي يرثها الأبناء عن الآباء والتركيز على الوراثة ودورها المؤدي إلى الإجرام، إذ

الوقاية من الجريمة (دراسة قانونية تحليلية عن بعض طرائقها)

م.م. صلاح حسن أحمد

بدأ اهتمام الباحثين به في علم الإجرام منذ عقود من الزمن وذلك بسبب ما تنفته في الجسم البشري من سموم أو ما يصاحبها من أعراض.

وفي سبيل إثبات العلاقة بين الوراثة والجريمة أي (وراثة الإجرام) فقد وضع الباحثون عدة تصورات ونظريات، ومن جملتها:

#### ٠١ المقارنة بين الإنسان المجرم والإنسان البدائي:

ذهب بعض علماء الإجرام ومنهم العالم والطبيب الايطالي (لومبروزو) وأتباعه إلى القول بأن هناك إمكانية للمقارنة بين الإنسان البدائي والإنسان المجرم، بل انهم ذهبوا إلى أكثر من ذلك فأروا ان هناك إمكانية للمقارنة بين المجرم وبين الحيوانات الوحشية، قاصدين من هذه المقارنة إثبات مدى العلاقة بين الإجرام والوراثة أي (وراثة المجرم)، وقالوا: إن المجرم الانموذجي هو المجرم بالفطرة، والمجرم بالفطرة هو الذي يولد ولديه ميل طبيعي للإجرام ورثه عن أصله البدائي، ويدللون على ما يقولون بان هناك تشابها كبيرا بين الإنسان المجرم وبين الإنسان الأول في الخصائص البيولوجية.<sup>(٢٩)</sup>

ومما يدل على هذا الرأي في الربط بين الخصائص العضوية للإنسان المجرم من جهة والإنسان البدائي من جهة أخرى هو ما قام به (لومبروزو) بفحص احد المجرمين ويدعى (فرسيني) الذي اعترف بقتله عشرين امرأة بطريقة وحشية وشرب دمائهن قبل ان يقوم بدفنهن، وقد تبين له من خلال هذا الفحص اتصاف هذا المجرم بخصائص الإنسان البدائي الجنمانية والتشريحية نفسها.<sup>(٣٠)</sup>

بيد ان المعارضين لهذا الرأي ينفون وجود أي رابطة تربط بين خصائص الإنسان المجرم والإنسان البدائي من الناحية البيولوجية، ويرون ان مثل هذا الاعتقاد هو محض تصورات وافتراسات عارية عن الصحة ولا تتمتع بأي سند علمي موثوق به. والأهم من هذا كله هو انه ليس هناك إنسان يولد ولديه ميول للإجرام، ذلك ان كل إنسان هو مولود على الفطرة التي فطر الله سبحانه وتعالى الناس عليها.

#### ٠٢ دراسة تاريخ الأسرة



يراد بدراسة تاريخ أسرة المجرم هو الإشارة إلى فحصها ومقارنتها بالأسر التي ينتمي إليها غير المجرمين، وهذه الدراسات هي من أكثر الأساليب التي تستخدم في إثبات وراثية الجريمة. ومن ابرز الأبحاث التي أجريت في هذا المجال هي الدراسة المجرأة على عائلة (ماكس جوك) الأمريكية في أوائل القرن الثامن عشر، إذ كان رب الأسرة من مدمني المسكرات، كما كانت زوجته تمارس السرقة، وقد شملت هذه الدراسة عدة أجيال من نسل هذه الأسرة، بلغ عددهم أكثر من (٧٠٠) شخص، وتوصلت إلى ان حوالي (٢٠٠) منهم هم من محترفي البغاء والدعارة، وأكثر من (١٤٠) يعانون من التشرد وأكثر من (٧٥) مجرماً اقتترفوا جرائم مختلفة، وهناك عدد آخر منهم مصابون بأمراض عصبية وعقلية.<sup>(٣١)</sup>

وثمة دراسة أخرى أجريت على عائلة (كالياك) من أمريكا الشمالية شملت (٤٨٠) سلفاً لهذه العائلة، تبين من خلالها ان ما لا يقل عن (٢٧٤) شخصاً أُدين في اقتراح جرائم مختلفة من بينهم (٣٧) حكموا بالإعدام لما تبين ان فرعا من هذه العائلة يكاد يكون بأكمله من محترفي الدعارة والشواذ ومرتكبي الجرائم العامة.<sup>(٣٢)</sup>

ولا شك ان الباحثين الذين قاموا بإجراء هذه الدراسات قد بذلوا جهوداً مضنية لا يمكن تجاهلها في هذا المضمار وفي لفت الانتباه إلى أهمية دراسة المجرمين على أسس الوراثة من منطلق ان هذا الأسلوب - من وجهة نظرهم - تعد إحدى أساليب البحث العلمي التي تدلل على دور واثر الوراثة في توجيه أفعال الإنسان، أما الحقيقة الراسخة فإن السلوك الإنساني لا يورث بشكل مطلق، وإذا كانت الصفات الوراثية تنتقل من السلف إلى الخلف لما أرسل الله تعالى الأنبياء والمرسلين لإصلاح بني البشر وإخراجهم من ظلمات الشر والضلال إلى نور الخير والإصلاح.

### ٣. قياس التشابه في الجريمة بين الآباء والأبناء

تستند أغلب الدراسات التي أجريت بهذا الخصوص على عمل مقارنات بين الآباء والأبناء لإثبات وجود ميل موروث للإجرام. ويعد العلامة والطبيب البريطاني (تشارلز جورنج) من أشهر الذين قاموا بدراسات ميدانية في هذا المجال، وقد توصل من

## الوقاية من الجريمة (دراسة قانونية تحليلية عن بعض طرائقها)

م.م. صلاح حسن أحمد

خلال دراساته إلى أن نسبة التشابه بين الآباء والأبناء في السلوك الإجرامي هي (٦٠) وهذه النسبة هي التشابه ذاته بينهم في طول القامة ولون العينين وغيرهما من المظاهر الفسيولوجية . وأما فيما يتعلق بدراساته بشأن الأخوة في سلوكهم هي (٤٥%)<sup>(٣٣)</sup> يبدو من خلال ما تقدم أن هذه الدراسات ومثيلاتها قد أسقطت من حساباتها العوامل البيئية وأعطت جل ثقلها للعوامل الوراثية وتأثيرها على السلوك الإجرامي وربطها ربطاً وثيقاً بهذا النمط من السلوك . وأن مثل هذه النتيجة تفنقر إلى الدقة الموضوعية في إعطاء ثقل كبير للعامل الوراثي في التسبب بالجريمة وإهمال بقية العوامل الأخرى.

### ٤. دراسة التوائم:

تعد دراسة التوائم إحدى القنوات الرئيسة لإثبات وراثية الإجرام التي عوّل عليها العديد من العلماء الذين خاضوا هذا المجال، فعلى رجاحة رأيهم وسداد فكرهم، ان الوراثة عامل لا يمكن لأي دارس منصف التجاوز عليه ومن ثم تجاهله. ومن ابرز العلماء الذين أولوا عناية كبيرة بهذا المجال، فقاموا بالعديد من الدراسات هو العالم (لانج) الذي يعد أول من استخدم دراسة التوائم في تدعيم الفكرة القائلة بوراثية الإجرام، وقد نشر في كتابه المعروف (الجريمة مقدر) وأجرى فيه دراسة على ثلاثين زوجاً من التوائم الذكور، من بينهم (١٣) زوجاً من التوائم المتحدة و(١٧) زوجاً من التوائم الأخوة، والتوائم المتحدة هي توائم البيضة الواحدة، أما التوائم الأخوية فهي تلك التي تنشأ عن بويضات مخصبة، وقد أثبتت هذه الدراسة ان (٧٧%) من التوائم المتحدة لديها توافق على الجريمة، بينما وجد ان نسبة التوافق في الإجرام من بين التوائم الاخوة لا تتجاوز (١٢%)، وحالات التوافق بالنسبة للتوائم المتحدة ستة أضعاف أمثال حالات التوافق في السلوك الإجرامي بين التوائم الاخوة.<sup>(٣٤)</sup>

ولا بد من الإشارة في هذا الصدد إلى انه من غير المنطق التسليم بحقيقة مفادها ان دراسة التوائم التي أجريت هي دراسة موثوق بها بشكل مطلق في التدليل على الدور البارز للوراثة في الإسهام في ارتكاب الجريمة، وذلك لسبب بسيط جداً وهو ان الجريمة

ليست ولادة عامل واحد أو نتاج سبب محددان وإنما تتضافر عدة عوامل وأسباب في تكوينها.

إذا يتبين من كل ما تم استعراضه عن دور الوراثة في دفع بعض الأفراد إلى اقتراف الجريمة ان هناك شيئاً من الغلو في إظهار دورها، وفي الوقت نفسه هناك تقليل في أهمية الجوانب الأخرى التي تعد من العوامل المسببة للإجرام لأنصار هذا الاتجاه، ولكن ما يعنينا هو كيفية الحفاظ على السلالة وتفتيتها من الأدران والشوائب التي من المحتمل ان تتفاقم عن طريق الوراثة.

وقد اقترح بعض العلماء عدة إجراءات طبية من شأنها تخفيف اثر الوراثة في الجريمة من خلال ما تتركه من أمراض عقلية ونقائص نفسية، فضلا عن الأمراض الجثمانية التي لها نصيب في التهيئة للجريمة، وهذه الإجراءات هي:

١. القيام بالفحص الطبي قبل الزواج ومنعه إذا كانت نتيجة الفحص سلبية.
٢. التعقيم: ويعني إزالة أو سد قناة الإنزال عن الرجل أو قناتي الاستقبال عند المرأة.
٣. استئصال الخصيتين عند الرجل أو المبيضين لدى المرأة.<sup>(٣٥)</sup>

وهناك من العلماء من يقرر أنه لا توجد ثمة ضرورة للالتجاء إلى التعقيم والاستئصال، وأنه يكفي في الوقاية من الوراثة السيئة الالتجاء إلى كافة الوسائل الطبية والصحية والعلاجية الكفيلة بتحسين النسل وتقويته سواء في المرحلة السابقة على الولادة . ولذا فإن الرأي السائد في الكثير من دول العالم هو نشر الوعي الطبي بين المواطنين بكافة الوسائل التي تبصرهم بدور الوراثة في نقل الأمراض والعيوب إلى الخلف حتى لا يقدم منهم على الزواج إلا بعد أن يعالج نفسه على الأقل سواء جثمانياً أو نفسياً، ويحصل على ما يؤهله لحسن أداء رسالة الزواج.<sup>(٣٦)</sup>

نخلص إلى القول من خلال ما تقدم ان الثقافة الطبية ونشرها بين أوساط الرأي العام تلعب دوراً مهماً في تحاشي الكثير من العلل والعيوب النفسية والعضوية التي يمكن ان تورث والتي من شأنها ان تخلق جيلاً معافى يتمتع بدرجة عالية من الصحة البدنية والسيكولوجية، وخالٍ من انحطاط عام موروث ينأى بهم عن كل سلوك مشين وغير

الوقاية من الجريمة (دراسة قانونية تحليلية عن بعض طرائقها)

م.م. صلاح حسن أحمد

مقبول اجتماعيا، لأن العقل السليم لا يمكن ان يكون إلا في الجسم السليم، فهما وجهان لعملة واحدة يستحيل الفصل بينهما.

### المطلب الثاني: كشف الخطورة الإجرامية

لا يمكن تجاهل دور رجال الشرطة في الوقاية من شر الإجرام والمجرمين من خلال الدوريات التي يقومون بها في أحياء وشوارع المدن وخاصة في المناطق التي تعد بؤرة المجرمين والتي تزداد فيها نسب الاعتداءات على الأشخاص أو على الممتلكات العامة مسببة الذعر والهلع بين الناس.

فالشرطي اللبيب الحاذق يلاحظ بسرعة أعمال أفراد الذين يحاولون مخالفة القوانين كإنشاء العصابات أو المتاجرة بالمخدرات أو استغلال النساء، إلى غير ذلك من الأعمال المشبوهة. وتعد هذه المزية من محاسن نظام دوائر الشرطة التي تعين لكل حي أو ناحية أفرادا لا يتبدلون إلا حسب اللزوم، وبذلك يتمكنون من التعرف على كل ما في الحي حتى إذا ما ظهر فيه شيء جديد لفت نظرهم ونبههم إلى ضرورة مراقبته مراقبة دقيقة. (٣٧)

وقد عالج قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل في المادة (٢٢) من الفقرة الثانية منه هذه المسألة بشكل مفصل، إذ أوصى بقيام الإتحاد العام لشباب العراق وبالتعاون مع الإتحاد العام لنساء العراق بتشكيل لجانٍ لحماية الأحداث تتولى المساهمة في الإشراف على رعاية الأحداث في الأسر البديلة في حال سلب الولاية ومساعدة إدارة المدرسة في تشخيص الأحداث المشاكسين ومعالجتهم وفقاً لتوصيات مكتب الخدمات المدرسية النفسية والاجتماعية ومساعدة الجهات المختصة في إنجاح مراقبة السلوك والرعاية اللاحقة وتوفير الجو الأسري للأحداث المودعين في مؤسسات الإيداع بالإضافة إلى ضرورة التعاون مع شرطة الأحداث في تشخيص الأحداث المشاكسين أو المعرضين للجنوح والإخبار عن الأولياء الذين يسيئون معاملة الحدث داخل الأسرة. (٣٨)

وكثيرا ما يكون رجال الشرطة أول من يرى الأحداث حال مباشرتهم بالأعمال التي تفودهم فيما بعد إلى الإجرام، أو حال معاشرتهم رفاق السوء، فيكون الشرطي في هذه الحالة في وضع مناسب لتنبية الأحداث إلى مصيرهم أو تنبيه آبائهم إلى خطورة أعمال أبنائهم ليتمكنوا من ردعهم وتقويم سلوكهم أو الاستتجاد بعيادات الإرشاد. وبإمكان رجال الشرطة أيضا، منع الأحداث من الدخول إلى أماكن اللهو ولعب القمار وغيرها من المحلات التي تؤدي إلى تقهقر سلوك الأحداث وتدفعهم إلى الأخطاء.<sup>(٣٩)</sup>

وقد ورد في القانون المذكور أعلاه في المادة (٢٣) منه بتكليف شرطة الأحداث بالبحث عن الصغار الضالين والهاربين من أسرهم والمهملين والكشف عن الأحداث المعرضين للجنوح في أماكن جذب الأحداث كالمقاهي والمشارب والمراقص ودور السينما في ساعات متأخرة من الليل، وعلى هذه الشرطة إيصال الصغير أو الحدث عند العثور عليه في الأماكن التي تعرضه للجنوح إلى ذويه.<sup>(٤٠)</sup>

كما يجب عدم إغفال قضية مهمة بهذا الصدد وهي انه يقع على رجال الشرطة واجب اكتشاف الخطورة الإجرامية للأشخاص ومنعها في الوقت نفسه من الإفشاء إلى جرائم فعلية، ذلك لأن التجربة دلت على ان كل جريمة يغلب صدورها من شخص كان شائعا في الوسط المحيط به انه سيء الأخلاق. ومن جهة أخرى فإن كل جريمة لا بد من ان تسبقها فترة من التأهب والاستعداد، كثيرا ما تظهر خلالها على الشخص ذاته إشارات كاشفة عن سوء قصده، كأن يسوده القلق وعدم الارتياح أو ان تظهر في طريقة معيشته دلائل الفوضى والاضطراب أو ان يتخذ مواقف تهديدية أو ان يعمل على تزويد نفسه بما يستخدم في تنفيذ الجرائم.<sup>(٤١)</sup>

ومما له فائدة كبيرة في هذا المجال هو ان تعد في أقسام الشرطة بطاقات مصورة لكافة الخصائص الجسمانية والنفسانية للأشخاص الذين هم على خطورة إجرامية لسبق ارتكابهم جريمة في الماضي، مع بيان الأماكن التي يتردد عليها هؤلاء الأشخاص أو يقيمون بها، ولكن الخطورة الإجرامية قد تتوافر حتى في شخص لم يرتكب جريمة من قبل وإن كان في طريقه إلى الإجرام، فيكون من واجب رجال الشرطة في هذه الحالة ان يكشف عنها باليقظة الساهرة وكافة وسائل التحري كي يجنب الغير آثارها الضارة.<sup>(٤٢)</sup>

ان المهمة الأساسية لرجال الشرطة في الوقاية من الجريمة قبل ان تقع، هي تعقب المتشردين والمتسولين بصفة عامة والمصابين بغيبوبة أو شبه غيبوبة ناشئة عن مواد مسكرة أو مخدرة والأشخاص الذين يزولون تجارة السوق السوداء، بالإضافة إلى الكشف عن التكتلات التي يخشى صدور الإجرام من أفرادها سواء اتخذت صورة الكتل الشعبية أو العصابات الإجرامية. وفي سبيل ذلك يلزم ان يكون هناك ثلاثة أنواع من المعرفة هي:

١. توفر الخبرة بالظروف التي من شأنها تهيئة التكتلات والمساعدة على تكوينها وإظهارها على مسرح الأحداث.
٢. توفر الخبرة بأساليب التحقيق العملي الكفيلة بكشف النقاب عن الكذب أو اكتمال الحقيقة إذا تعذر في حالة الاتفاقات الجنائية ان يبوح بسرها من هو طرف فيها.
٣. معرفة الفكرة المخترمة في أذهان أفراد التكتل الإجرامي وما يدور في خلداهم من نوايا شريرة ونوازع فاسدة تفضي إلى اقتتراف ألوان شتى من الأعمال الإجرامية.<sup>(٤٣)</sup>

يبدو جليا من خلال ما ذكر ان رجال الشرطة لهم إسهام فعال ومؤثر في درء خطر الجريمة، وعليه فإن اختيار الأشخاص العاملين في هذا السلك ينبغي ان يكونوا من ذوي السمائل المحمودة والخصال النبيلة ومن الذين يشهد لهم بحسن الخلق حتى يمكن التعويل عليهم في كبح مختلف أصناف الإجرام، كما يجب النهوض بمستوى معيشتهم من خلال دفع المرتبات المجزية لهم وتكريس المتميزين منهم حتى يكون لديهم مستوى عالٍ من الاندفاع والحرص في أداء الواجب المكلفين به على أحسن ما يرام.

## الخاتمة

بعد الانتهاء من عرض فقرات البحث ومفاصله الأساسية التي تناولت مشكلة الجريمة التي طالما عانت وتعاني منها المجتمعات الإنسانية فإننا توصلنا إلى النتائج الآتية:

أولاً: نتائج البحث

١. إن السياسة الوقائية من الجريمة حاولت أن توضح المسارات العلمية السليمة التي تكفل عدم الوقوع في برائتها من خلال الإشارة الواضحة إلى الإجراءات التي من شأنها درء خطورة هذه المشكلة عن المجتمع.
٢. إن طرق الوقاية لم تقتصر على العوامل الفردية دون العوامل الموضوعية، بل شملت جل هذه العوامل على حدٍ سواء، لأنها تساهم بقدرٍ أو بآخر في إنتاج الظاهرة الإجرامية.
٣. بروز جبهة متحدة لمكافحة الإجرام تشترك فيها أطراف عدة لأن التصدي لهذا المشكل والوقاية منه ليس باستطاعة طرف واحد القيام به، كونه بالغ التعقيد والصعوبة ومصادر نشوئه متعددة.
٤. إن فاعلية التدابير الاحترازية من الجريمة تعتمد- بالدرجة الأساس - على كل الأطراف الداخلة في هذه العملية، وبالتالي فإن نجاحها أو إخفاقها يتوقف على مدى جدية هذه الأطراف في مواجهة هذه المشكلة بدءاً بالأسرة وانتهاء بمؤسسات المجتمع المعنية بهذا الأمر.
٥. تلعب الوراثة دوراً لا يمكن الاستهانة به في نقل الأمراض والعيوب والعلل من السلف إلى الخلف سواءً كانت هذه الأمراض نفسية أو عضوية.

#### ثانياً: توصيات البحث

نستطيع إجمال التوصيات التي يمكن أن تعزز سياسية الوقاية من الإجرام بما

يأتي:

١. التأكيد على الرعاية الصحية بشقيها الوقائي والعلاجي، وهي من الواجبات التي يجب أن تقوم بها السلطات الصحية، ومن ذلك إحاطة الأم الحامل برعاية كاملة للمحافظة على صحتها وصحة جنينها وضمان تكوينه الجسماني والعقلي والنفسي.
٢. ضرورة قيام وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقرؤة بتوعية وتبصير جيل الشباب بالمعنى الاجتماعي للزواج وأهميته، بغية تكوين عائلة تفيض بالحنان

## الوقاية من الجريمة (دراسة قانونية تحليلية عن بعض طرائقها)

م.م. صلاح حسن أحمد

- والمحبة السعادة وبالتالي توفير بيئة صالحة لتنشئة أفرادها تنشئة جيدة تتأى بهم عن الوقوع في مهاوي الانحراف والرذيلة والجنوح.
٣. على المؤسسات المختصة- وبالذات دوائر العمل والضمان الاجتماعي \_ إيجاد عمل للقادرين عليه لغرض تمكينهم من الحصول على الأجر الكافي لسد احتياجاتهم، والعمل على رفع الخد الأدنى للأجور في القطاعين العام والخاص إلى مستويات تكفل متطلبات الحياة اليومية.
٤. توفير الوسائل الترويجية النافعة وذلك بإنشاء النوادي والملاعب الرياضية والمتاحف والمكتبات العامة والحدائق والمتنزهات .
٥. القيام بحملات توعية لبيان أضرار ومساوئ تناول المسكرات والمخدرات على الفرد والمجتمع ولا سيما من الدوائر ذات العلاقة وفرض عقوبات رادعة على مرتكبي هذه الأفعال .
٦. التأكيد على اختيار العناصر الأمينة والكفوءة العاملة في جهاز الأمن والشرطة، لكي يتم التعويل عليها في محاربة الجريمة ودرء مخاطرها قبل أن تقع، مما يحفظ للمجتمع أمنه واستقراره.

### هوامش البحث

١. د. رؤوف عبيد، مبادئ علم الإجرام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٢، ص ٦٤٨.
٢. د. محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، دار الثقافة للنشر، بيروت، ٢٠٠٠، ص ٧.
٣. محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٩٠، ص ١٠٠.
٤. د. علي حسين خلف وسلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطبعة الرسالة، الكويت، ١٩٨٢، ص ٢٥٧.
٥. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج ٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٠، ص ٦.



٦. د. محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، ١٩٨٠، ص ٢٣.
٧. د. عبد الفتاح الصيفي ود. محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الإجرام والعقاب، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٨، ص ٣٢.
٨. د. هادي صالح محمد، وسائل وقاية الشباب من الانحراف والجريمة، مجلة آداب الرفادين، ع ٢٥، س ٢٢، الموصل، ١٩٩٣، ص ٤٦٥.
٩. د. رمسيس بهنام، علم الوقاية والتقويم، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٦، ص ٩.
١٠. د. فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص ٢٥.
١١. د. احمد الكبيسي، فلسفة نظام الأسرة في الإسلام، ط ٢، مطبعة الحوادث، بغداد، ١٩٩٠، ص ٣٠-٣١.
١٢. جعفر عبد الأمير الياسين، اثر التفكك العائلي في جنوح الأحداث، عالم المعرفة، بيروت، ١٩٨١، ص ٦١.
١٣. د. محمد الدسوقي، الأسرة في التشريع الإسلامي، ط ١، دار الثقافة، الدوحة، ١٩٩٥، ص ٢٥.
١٤. جعفر عبد الأمير الياسين، اثر التفكك العائلي في جنوح الأحداث، المصدر السابق، ص ٦١.
١٥. د. محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، المصدر السابق، ص ٧٣.
١٦. قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل، ط ٧، مطبعة الزمان، بغداد، ٢٠٠٠، ص ٨.
١٧. د. رؤوف عبيد، مبادئ علم الإجرام، المصدر السابق، ص ٦٥٠-٦٥١.
١٨. قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل، المصدر السابق، ص ٩.
١٩. المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

الوقاية من الجريمة (دراسة قانونية تحليلية عن بعض طرائقها)

م.م. صلاح حسن أحمد

٢٠. د. أكرم نشأت إبراهيم، علم الاجتماع الجنائي، شركة آب للطباعة، بغداد، ١٩٩٩، ص ٧٨.
٢١. د. صالح السعد، المخدرات وأضرارها وأسباب انتشارها، دار النشر لا توجد، عمان، ١٩٩٧، ص ٦٧.
٢٢. د. احمد عبد العزيز الألفي، التدابير الوقائية والعلاجية لمواجهة مشكلة المخدرات والمسكرات، منشورات المكتب العربي لمكافحة الجريمة، بغداد، ١٩٨٢، ص ٢٠٧.
٢٣. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٠، ص ١٦.
٢٤. قانون مكافحة البغاء رقم (٨) لسنة ١٩٨٨ المعدل، مطبعة الخيرات بغداد ١٩٩٨، ص ٦.
٢٥. احمد الرواس، مشكلة المخدرات والإدمان، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص ٩٥.
٢٦. د. عاطف عبد الفتاح، البطالة في العالم العربي وعلاقتها بالجريمة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٩٩٠، ص ٢٠١.٢٠٠.
٢٧. د. أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية، ط ٢، شركة آب للطباعة، بغداد، ١٩٩٩، ص ٦.
٢٨. د. محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، المصدر السابق، ص ٨١.
٢٩. د. عبد الرحمن توفيق أحمد، دروس في علم الإجرام، ط ١، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٦، ص ٣٥.
٣٠. د. محمد شلال حبيب، أصول علم الإجرام، ط ٢ مطبعة دار الحكمة، بغداد، ١٩٩٠، ص ٧٤.
٣١. د. فوزية عبد الستار، دروس في علم الإجرام وعلم العقاب، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٨، ص ٨١.٨٠.
٣٢. د. محمد شلال حبيب، أصول علم الإجرام، المصدر السابق، ص ١٧٥.
٣٣. د. عبد الرحمن توفيق أحمد، دروس في علم الإجرام، المصدر السابق، ص ٣٩.

٣٤. المصدر نفسه، ص ٣٢.
٣٥. د. رمسيس بهنام، علم الوقاية والتقويم، المصدر السابق، ص ٣٠.
٣٦. المصدر نفسه، ص ٣٢.
٣٧. د. رؤوف عبيد، مبادئ علم الإجرام، المصدر السابق، ص ٦٨٩.
٣٨. قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل، ط٣، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٧، ص ١١.
٣٩. د. رؤوف عبيد، مبادئ علم الإجرام، المصدر السابق، ص ٦٩٠.
٤٠. قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣، المصدر السابق، ص ١١-١٢.
٤١. د. رمسيس بهنام، علم الوقاية والتقويم، المصدر السابق، ص ٤٣.
٤٢. المصدر نفسه، ص ٤٤.
٤٣. المصدر نفسه، ص ٤٥.٤٤.

## المصادر

### أولاً: الكتب

- ❖ القرآن الكريم.
- ❖ احمد الرواس، مشكلة المخدرات والإدمان، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٣.
- ❖ د. احمد عبد العزيز الألفي، التدابير الوقائية والعلاجية لمواجهة مشكلة المخدرات والمسكرات، منشورات المكتب العربي لمكافحة الجريمة، بغداد، ١٩٨٢.
- ❖ د. احمد الكبيسي، فلسفة نظام الأسرة في الإسلام، ط٢، مطبعة الحوادث، بغداد، ١٩٩٠.
- ❖ د. أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية، ط٢، شركة آب للطباعة، بغداد، ١٩٩٩.
- ❖ د. أكرم نشأت إبراهيم، علم الاجتماع الجنائي، شركة آب للطباعة، بغداد، ١٩٩٩.

الوقاية من الجريمة (دراسة قانونية تحليلية عن بعض طرائقها)

م.م. صلاح حسن أحمد

- ❖ جعفر عبد الأمير الياسين، اثر التفكك العائلي في جنوح الأحداث، عالم المعرفة، بيروت، ١٩٨١.
- ❖ جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٠.
- ❖ د. رمسيس بهنام، علم الوقاية والتقويم، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٦.
- ❖ د. رؤوف عبيد، مبادئ علم الإجرام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٢.
- ❖ د. صالح السعد، المخدرات وأضرارها وأسباب انتشارها، دار النشر لا توجد، عمان، ١٩٩٧.
- ❖ د. عاطف عبد الفتاح، البطالة في العالم العربي وعلاقتها بالجريمة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٩٩٠.
- ❖ د. عبد الرحمن توفيق أحمد، دروس في علم الإجرام، ط١، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٦.
- ❖ د. عبد الفتاح الصيفي ود. محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الإجرام والعقاب، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٨.
- ❖ د. علي حسين خلف وسلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطبعة الرسالة، الكويت، ١٩٨٢.
- ❖ د. فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠.
- ❖ د. فوزية عبد الستار، دروس في علم الإجرام وعلم العقاب، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٨.
- ❖ د. محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، ١٩٨٠.
- ❖ محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٩٠.

- ❖ د. محمد الدسوقي، الأسرة في التشريع الإسلامي، ط١، دار الثقافة، الدوحة، ١٩٩٥.
- ❖ د. محمد شلال حبيب، أصول علم الإجرام، ط٢ مطبعة دار الحكمة، بغداد، ١٩٩٠.
- ❖ د. محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، دار الثقافة للنشر، بيروت، ٢٠٠٠.
- ❖ د. هادي صالح محمد، وسائل وقاية الشباب من الانحراف والجريمة، مجلة آداب الرافدين، ع٢٥، س٢٢، الموصل، ١٩٩٣.

#### ثانياً: القوانين

- ❖ قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل.
- ❖ قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل.
- ❖ قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
- ❖ قانون مكافحة البغاء رقم (٨) لسنة ١٩٨٨ المعدل.